وزير التجارة والصناعة،
استنادًا إلى القانون رقم (58) لسنة 1982 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
وتنفيذًا لمقررات الدورة السابعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 2 - 5 نوفمبر 1986م، فقد تقرر ما يلي:

أولاً: إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني لكل من:
المملكة العربية السعودية – دولة البحرين – دولة قطر – دولة الإمارات العربية المتحدة – سلطنة عمان – في دولة الكويت حسب القواعد التالية:

1 - تعريفات:

(أ) المنتج الوطني:
كل منتج تم إنتاجه في دولة الكويت حسب القوانين والنظم المعمول بها.

(ب) المنتجات ذات المنشأ الوطني:
هي المنتجات التي لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في إحدى الدول الأعضاء عن 40 % من قيمتها النهائية عند إتمام الإنتاج، ولا تقل نسبة ملكية مواطني دول المجلس في المنشأة عن 51 % وفق شهادة المنشأ.

أ/ تعطى المنتجات الوطنية أفضلية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية بنسبة لا تقل عن 10 % وعلى مثيلاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني بنسبة لا تزيد على 5 % في حالة عدم توفر المنتج الوطني تعطى المنتجات ذات المنشأ الوطني أفضلية 10 % على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية.
ب/ في حالة عدم كفاية كمية المنتجات الوطنية لتلبية احتياجات الأجهزة الحكومية كاملة من منتج معين، تقوم هذه الأجهزة بتلبية باقي احتياجاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني ثم بعد ذلك المنتجات الأجنبية مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه وشرطي الجودة والتسليم.
ج/ تحتسب الأسعار لأغراض الأفضلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه على أساس أسعار تسليم مستودعات المشتري وفي الحالات التي تعفى فيها المنتجات الأجنبية المستوردة من الرسوم الجمركية أو غيرها تضاف قيمتها عند احتساب الأسعار لغرض المقارنة.
د/ يشترط في المنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني والمنتجات الأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت فإن لم يوجد أي منهما يعمل بالمواصفات العالمية.

3 - تلتزم كافة الأجهزة الحكومية (الوزارات، والمؤسسات الحكومية، والهيئات العامة والشركات الحكومية، أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن 51 % من رأسمالها) بتأمين كافة احتياجاتها من المشتريات، من المنتجات الوطنية، أو المنتجات ذات المنشأ الوطني بما في ذلك كافة المنتجات الاستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية سواء

كانت في صورتها الأولية أو في أي مرحلة من مراحل التجهيز أو التصنيع التالية مع مراعاة شروط السعر والجودة والتسليم.

4 - تراعى كافة الأجهزة الحكومية عند تنظيم عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل أو غيرها تضمين العقود نصًا واضحًا يلزم المورد أو المقاول أو المتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني وفقًا لما ورد في الفقرة (أ) من المادة الثانية أعلاه، ويعتبر الإخلال بالالتزام بهذا النص إخلالاً بالعقد يترتب عليه غرامة لا تقل عن 20 % من قيمة المشتريات إضافة إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها في العقد والأحكام النظامية بهذا الخصوص.

5 - تراعى كافة الأجهزة الحكومية عند تعاقدها مع الاستشاريين للقيام بأعمال التصاميم ووضع المواصفات والشروط العامة والخاصة لمشروعاتها النص بشكل واضح في نماذج العقود ومواصفات العمل المطلوب أن يتم تأمين كافة المستلزمات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني المتوفرة التي تفي بالغرض المطلوب، وتنفيذًا لذلك يلتزم الاستشاري أو الجهة الفنية في الجهاز الحكومي عند وضع المواصفات أن تكون متوافقة مع مواصفات المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني المتوفرة، ويعتبر إخلال الاستشاري أو المقاول بالالتزام بذلك إخلالاً بشروط العقد المبرم بين الطرفين ويترتب عليه تطبيق الأحكام الواردة في العقد أو النظام بشأن إخلال المتعاقد بالتزاماته.

6 - لا يجوز لأي مقاول أجنبي يتولى تنفيذ المشاريع الحكومية، سواء كان مقاولاً مباشرًا أو من الباطن، إنشاء أي وحدة إنتاجية لتأمين المستلزمات الإنشائية للمشروعات، ويلتزم بشراء كافة المستلزمات من المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني إن وجدت، وينص على هذا الشرط في نماذج العقود التي تبرمها الأجهزة الحكومية، وتطبق في حالة الإخلال بذلك نفس الجزاءات المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه.

7 - تقوم الأجهزة الحكومية بالنص في إعلانات طلب التوريد أو طرح المناقصات للمشتريات أو المشروعات أو أعمال الصيانة أو التشغيل وفي نماذج العقود التي تبرمها لهذا الغرض على إخضاعها للقواعد الموحدة لإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني.

8 - مع عدم الإخلال بأي عقوبة نظامية أخرى يجوز إلغاء التعاقد مع المورد أو المقاول أو المتعهد ومنعه من التعامل مع أي جهات حكومية مدة سنتين في حالة ارتكابه للغش أو التحايل بتقديمه بيانات غير صحيحة عن المنتجات بما في ذلك وضع علامات المنتجات الوطنية أو المنتجات ذات المنشأ الوطني على منتجات أجنبية.

ثانيًا: يبدأ العمل بهذا القرار اعتبارًا من أول مارس 1987م.

ثالثًا: على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك وينشر في الجريدة الرسمية.